

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 350 حُكْمٌ ' الْبِهْجَةُ وَعَلَيَّ أَفَنْدِي . - * * * * 2 - مَسْأَلَةٌ :
لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ : إِنِّي وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا
أَنَّكَ لَمْ تَقْبَلْهُ ، وَعَجَزَ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَنْ إِثْبَاتِ قَبُولِ الْهَبَةِ
فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ ' الْهَنْدِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْوَاهِبَ مُذَكَّرٌ لِلْهَبَةِ
وَالْمَوْهُوبُ لَهُ مُدَّعٍ بِيهَا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (76) . إِيضًا حَتَّى فِي
حَقِّ الْقَبْضِ فِي الْهَبَةِ . إِنَّ ثُبُوتَ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ
بِالْمَوْهُوبِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْهَبَةِ أَيْ تَرْتَبُ حُكْمُ عَلَى الْهَبَةِ
يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِ الْمَوْهُوبِ فَلِذَا لَيْسَ لِلْهَبَةِ مِنْ حُكْمٍ قَبْلَ
الْقَبْضِ بَلْ يَدْقُقُ الْمَالَ الْمَوْهُوبُ مِلْكًا لِلْوَاهِبِ كَمَا كَانَ ،
وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ إِنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِي صِحَّةِ الْهَبَةِ إِلَّا
أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِي ثُبُوتِ الْمِلْكِ ' الْهَدَايَةُ ، وَجَوَاهِرُ
الْفِقْهِ ، وَأَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ . إِنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ لَيْسَ
رُكْنًا الْعَقْدِ بَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ الرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ شَرْطُ ثُبُوتِ
الْمِلْكِيَّةِ . لَيْسَ لِلْهَبَةِ حُكْمٌ قَبْلَ الْقَبْضِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ
أَيْ سَوَاءً أَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَوْ غَيْرُهُ أَمْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ
: وَبِمَا أَنْ تَمَامَ الْهَبَةِ مَوْفُوفٌ عَلَى الْقَبْضِ الْكَامِلِ
فَبِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ بِالْهَبَةِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْقَبْضِ . مَثَلًا
إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ قَائِلًا : قَدْ وَهَبْتُ مَالِي الْفُلَانِي لِفُلَانٍ وَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَصَحِّ لَا يُعَدُّ الْوَاهِبُ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ
قَبْضَ مَالِ الْمَوْهُوبِ ' الْأَنْقَرُويُّ وَالْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
الْحَادِي عَشَرَ ، أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْوَاهِبُ بِالْهَبَةِ وَبِالْقَبْضِ مَعًا
فَيُثْبِتُ حُصُولَ الْقَبْضِ وَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ قَائِلًا :
إِنَّكَ كُنْتَ وَهَبْتَ لِي هَذَا الْمَالَ الَّذِي تَحْتَ يَدِكَ وَسَلَّمتَهُ لِي وَقَدْ
أَقَرَرْتَ بِقَبْضِي إِيَّاهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ دَعَايَ الْمُدَّعِي
فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ وَشَهِدَ الشَّهْودُ عَلَى أَنَّ الْوَاهِبَ
أَقَرَّ بِالْهَبَةِ وَالْقَبْضِ تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَالْحُكْمُ فِي الرَّهْنِ
وَالصَّدَقَةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا ' التَّتَارُخَانِيَّةُ .

الْعُقُودُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى الْقَبْضِ : إِنَّ الْعُقُودَ الْمَوْقُوفَ تَمَامُهَا
 عَلَى الْقَبْضِ هِيَ اثْنَا عَشَرَ عَقْدًا وَهِيَ : (1) الْهَبَةُ (2)
 الصَّدَقَةُ (3) الرَّهْنُ (4) الْعُمُرَى (5) النِّحْلَةُ (6) الصِّلَاحُ (7)
 بَعْدَ أَقْسَامِهِ (7) رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ (8) إِذَا طَهَرَ بَعْضُ رَأْسِ
 مَالِ السَّلَامِ زُيُوفًا قَبَضَ بِدَلَالِهِ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ (9) الصَّرْفُ (10)
 الْكَفِيلُ إِذَا بَاعَ بِكَفِيلٍ مِنْ جَنْسٍ آخَرَ قَبَضَ بِدَلَالِهِ بِذَلِكَ
 الْمَجْلِسِ (11) الْوَزْنُ إِذَا بَاعَ بِوَزْنٍ مِنْ جَنْسٍ آخَرَ قَبَضَ بِدَلَالِهِ
 بِمَجْلِسِ الْبَيْعِ (الطَّحْطَاوِيُّ) (12) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ الْزُّطْرُ
 الْمَادَّةُ (371) . - * * * * - الْأَدِلَّةُ عَلَى لُزُومِ الْقَبْضِ فِي
 الْهَبَةِ مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ يُفِيدُ الْمِلَكِيَّةَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمَّا
 الْهَبَةُ فَلَا يَحْصُلُ فِيهَا حُكْمُ الْمِلَكِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَثْبُتُ
 مِنْ وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ
 لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً وَالْمَقْصِدُ فِي ذَلِكَ نَفْيُ الْمِلَكِ
 أَبَوِ السُّعُودِ ' أَيْ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْهَبَةِ وَهُوَ الْمِلَكُ إِذْ
 الْجَوَازُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقَبْضِ بِإِلْتِفَاقِ (الْهَدَايَةِ) . الْوَجْهُ
 الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الْهَبَةَ تَبَرُّعٌ وَلَا يَتِمُّ التَّبَرُّعُ إِلَّا
 بِالْقَبْضِ حَسَبَ مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (57) ؛ لِأَنَّ اثْبَاتَ الْمِلَكِ
 فِي الْهَبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ إِبْرَارَ الْمُتَبَرِّعِ شَيْئًا لَمْ
 يَتَبَرَّعْ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْ إِنَّ إِيْجَابَ شَيْءٍ
 عَلَى الْمُتَبَرِّعِ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ أَمَرٌ مُخَالَفٌ لِمَوْضُوعِ
 التَّبَرُّعَاتِ الْفَتْحُ . وَالْحَاصِلُ لَوْ ثَبِتَتْ الْمِلَكِيَّةُ فِي
 الْمَوْهُوبِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْهَبَةِ لِأَصْبَحَ الْوَاهِبُ مُطَالِبًا
 بِتَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ وَوُجُوبِ تَسْلِيمِ شَيْءٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ . وَقَدْ
 وَرَدَ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي أَسْئَلَةٌ ثَلَاثَةٌ :